الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى انشاء الهيئة الوطنية للذكاء الاصطناعي والابتكار الرقمي

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى انشاء الهيئة الوطنية للذكاء الاصطناعي والابتكار الرقمي، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت في:

٢٠٢٥/٧/٨

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى انشاء الهيئة الوطنية للذكاء الاصطناعي والابتكار الرقمي

المادة الأولى: تعريف الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي هو أحد فروع علم الحاسوب ويشير إلى الأنظمة والبرمجيات القادرة على محاكاة الذكاء البشري لأداء مهام تتطلب الفهم، والتعلم، واتخاذ القرارات، ومعالجة البيانات بفعالية. يشمل نطاق الذكاء الاصطناعي مجالات متعددة مثل التعلم الآلي، الشبكات العصبية، معالجة اللغة الطبيعية، والتفاعل بين الإنسان والآلة.

المادة ٢: إنشاء الهيئة الوطنية للذكاء الاصطناعي والابتكار الرقمي

يُنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تُسمى "الهيئة الوطنية للذكاء الاصطناعي والابتكار الرقمي"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتعرف فيما يلي بكلمة "الهيئة".

ترتبط الهيئة برئيس مجلس الوزراء وترجع إليه مباشرة في جميع شؤون أعمالها الداخلة في صلاحية مجلس الوزراء.

المادة ٣: مهام الهيئة

أ- وضع الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي ومتابعة تنفيذها.

ب- تعزيز ودعم البحث والتطوير في مجال الذكاء الاصطناعي.

ج- إعداد مشاريع المراسيم والأنظمة المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ورفعها الى رئيس الحكومة وإبداء الرأي في مشاريع القوانين ومشاريع المراسيم المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الرقمية، وإبداء الراي العلمي أمام اللجان النيابية المختصة عند مناقشة التشريعات المتعلقة بهما.

د- تشجيع الاعتماد على الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الرقمية والاستثمار بهما.

هـ- اعداد البرامج التعليمية والتدريبية وتطويرها لتعزيز المهارات في مجال الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الرقمية بالتنسيق مع مجلس البحوث والإنماء في هذا المجال.

و- تعزيز التعاون بين القطاعيين العام والخاص والجامعات في مجال الذكاء الاصطناعي والابتكار الرقمي، وتقديم المقترحات اللازمة في هذا المجال.

ز- دعم ريادة الأعمال والابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي والابتكار الرقمي.

ح- إعداد مدونة سلوك أخلاقية تحدد ضوابط ومعايير استخدام الذكاء الاصطناعي والابتكار الرقمي، وترفعها الى المجلس الوزراء، عبر رئيس المجلس، للموافقة عليها واعتمادها.

المادة ٤: تأليف الهيئة

أ- تتألف الهيئة من ثمانية أعضاء يُعينون بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، ويتم اختيارهم بالشروط التالية:

- مهندس متخصص في هندسة الكمبيوتر، مع خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات، يختاره مجلس الوزراء من بين اربعة مهندسين يقترح اسماءهم مجلسي نقابتي المهندسين.
- متخصص في علوم البيانات، مع خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات، يختاره مجلس الوزراء من بين ثلاثة اشخاص يقترح اسماءهم مجلس نقابة المعلوماتية.
- محام، مقيد في الجدول العام لإحدى نقابتي المحامين منذ عشر سنوات على الاقل ودون انقطاع، يختاره مجلس الوزراء من بين اربعة محامين يقترح اسماءهم مجلسي نقابتي المحامين.
- أستاذ جامعي من الجامعة اللبنانية حاصل على دكتوراه في علوم الكمبيوتر او الذكاء الاصطناعي، يختاره مجلس الوزراء من بين ثلاثة اسماء يرفعهم مجلس الجامعة.
- أستاذ جامعي من جامعة خاصة حاصل على دكتوراه في علوم الكمبيوتر او الذكاء الاصطناعي.
- خبير اقتصادي حائز على رتبة استاذ في علم الاقتصاد.
- خبيران في مجال الذكاء الاصطناعي والابتكار الرقمي من بين الخبراء المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة، وبعد استطلاع راي مجلس الخدمة المدنية.

ب- يمارس أعضاء الهيئة مهامهم باستقلالية تامة.

المادة ٥: مفوض الحكومة

ينتدب رئيس مجلس الوزراء موظفا من الفئة الثانية على الأقل مفوضاً للحكومة لدى الهيئة يعرف فيما يلي بالمفوض.

يشترك المفوض في جلسات الهيئة وله حق إبداء الرأي بصفة استشارية دون أن يشترك في التصويت، وتكون له جميع الصلاحيات الضرورية لممارسة وظيفتيه، ويقدم الى رئيس مجلس الوزراء

تقارير عن أعمال الهيئة ويحق له أن يطلب إعادة النظر في المقررات التي تتخذها الهيئة اذا رأى فيها تعارض مع المصلحة العامة أو مع القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

على الهيئة إعادة درس القرار الذي ابدى مفوض الحكومة اعتراضه عليه، وعند الخلاف يرفع الأمر الى مجلس الوزراء للبت به.

المادة ٦: مدة ولاية الهيئة

أ- تكون مدة ولاية أعضاء الهيئة ٦ سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ إداء اليمين. انما في أول هيئة يصار إلى تجديد نصف الأعضاء بعد ثلاث سنوات، وتعتمد القرعة، عند الضرورة، لاختيار الخارجين، ويتم تعين الأعضاء الجدد بالاختصاصات والآليات عينها التي كانت تختص بتعين الأعضاء المستبدلين.

ب- يعين مجلس الوزراء الأعضاء خلال مهلة شهرين من تاريخ رفع جميع الأسماء اليه.

ج- يؤدي الأعضاء اليمين القانونية، امام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهامهم.

د- يستمر أعضاء الهيئة في ممارسة مهامهم عند انقضاء الولاية الى حين تعيين بدلاء عنهم وأدائهم اليمين القانونية.

هـ- يجوز عزل أي عضو في حالات الإهمال الجسيم أو الفساد الإداري بقرار من مجلس الوزراء، بعد استشارة مجلس الخدمة المدنية.

المادة ٧: إدارة الهيئة

بعد أداء اليمين يجتمع الأعضاء بدعوة من العضو الأكبر سناً، وينتخبون من بينهم بالاقتراع السري رئيساً وأمينا للسر وأمينا للصندوق، وعند تعادل الأصوات يعتبر الأقدم غي ممارسة مهنته فائزاً.

يتولى الرئيس الإشراف على تنفيذ مهام الهيئة وتمثيلها أمام الجهات الرسمية.

يمكن عزل أي من المذكورين أعلاه من منصبه بموافقة ثلثي الاصوات على الأقل اذا اقترح ذلك ثلث اعضاء الهيئة على الاقل.

المادة ٨: مخصصات الأعضاء

يتقاضى رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٩: اجتماعات الهيئة

تجتمع الهيئة مرة كل اسبوعين على الأقل، بدعوة من رئيسها، ومن نائبه في حال تعذر على الرئيس ممارسة مهامه او تغيبه او تخلفه عن الدعوة.

كما يمكن دعوة الهيئة الى الاجتماع من قبل نصف اعضائها على الاقل.

توجه الدعوة الى جلسة الهيئة قبل يومين، على الأقل من موعدها، وتتضمن جدول اعمال الجلسة، ويمكن طرح أي مسالة من خارج جدول الأعمال اذا وافق على ذلك ربع الأعضاء على الأقل.

المادة ١٠: النظام الداخلي وأخلاقيات العمل

أ- تضع الهيئة نظامها الداخلي، بما فيه نظامها المالي، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إداء اعضائها اليمين، ويقر بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

ب- تعتمد الهيئة مدونة أخلاقيات تلزم جميع أعضائها والجهات التي تعمل معها بمعايير النزاهة والشفافية وتجنب تضارب المصالح.

المادة ١١: مقر الهيئة

تتخذ الهيئة مقراً رئيسياً لها في بيروت أو ضواحيها، ويمكنها إنشاء مكاتب إقليمية وفقًا للحاجة.

المادة ١٢ : الجهاز الاداري

يعاون الهيئة مجموعة من الاجراء يرأسهم موظف برتبة رئيس دائرة يحدد عددهم ووظائفهم بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء سنداً لمباراة أو امتحانات، بحسب الأحوال، يجريها مجلس الخدمة المدنية، ويخضعون لنظام الاجراء.

كما يمكن لمجلس الوزراء تكليف موظفين من الإدارات العامة للقيام بالأعمال الإدارية في الهيئة بعد استشارة مجلس الخدمة المدنية.

المادة ١٣: موازنة الهيئة

١- تضع الهيئة كل سنة مشروع برنامج عملها وموازنتها للسنة المالية المقبلة تطبيقا للبرنامج المذكور، وترفعه إلى رئيس مجلس الوزراء والى وزير المالية قبل أول شهر ايلول.

في حال الخلاف على الموازنة يعرض الأمر على مجلس للوزراء للبت به.

٢- تودع موازنة الهيئة في حساب خاص لدى مصرف لبنان.

٣- يتم تمويل الهيئة استثنائيا في ما تبقى من السنة التي تبدأ عملها بها من خلال سلفة خزينة يقررها مجلس الوزراء

٤- يدوّر الى موازنة السنة التالية للهيئة اي عجز او فائض سنوي محقق.

٥- تخضع الهيئة لرقابة التفتيش المركزي كما لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، كما تخضع حساباتها لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة.

المادة ١٤: قبول الهبات والوصايا

يحق للهيئة، بشرط موافقة مجلس الوزراء المسبقة، أن تقبل الهبات والوصايا المقدمة من أشخاص طبيعيين أو معنويين من اللبنانيين أو الأجانب أو الدوليين.

المادة ١٥: الشفافية والمساءلة

أ- تنشر الهيئة تقارير دورية عن أنشطتها وميزانيتها، من خلال الموقع الالكتروني الخاص بها.

ب- ترفع الهيئة، خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة، تقرير سنوي عن أعمالها إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس ومجلس الوزراء، وتوزع نسخ عنه على اعضاء المجلسين. ينشر هذا التقرير على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة ويتضمن خلاصة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئة تنفيذا للمهام المنوطة بها، ومدى مساهمتها في تحقيق الأهداف، وخططها للسنة التالية.

المادة ١٦: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه:

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الأسباب الموجبة

لما كان الذكاء الاصطناعي والابتكار الرقمي، ورغم حداثته نسبياً، اخذت أهميته تزداد بشكل مضطرد لجهة تعزيز الابتكار في مختلف القطاعات، وتحسين الإنتاجية والكفاءة الاقتصادية.

ولما كان لهذه التقنيات والابتكارات انعكاس إيجابي في تحسين الانتاجية والكفاءة وخدمات الحكومة وتأمين خدمات ذكية ومتقدمة للمواطنين.

ولما كانت مختلف الأنشطة الاقتصادية والقطاعات الانتاجية في العالم تستخدم الذكاء الاصطناعي والابتكار الرقمي لتطوير خدماتها ومنتجاتها وأعمالها.

ولما اصبح الاقتصاد الرقمي يستحوذ حتى اليوم على نسبة ٣٠% من مجمل العمليات الاقتصادية.

ولما كانت الحكومة قد سبق واعدت الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي، والتي كان من المفترض أن تمتد لغاية العام ٢٠٢٣، لم ترتكز على الذكاء الاصطناعي، لم تقدم أي تطور في هذا المجال.

ولما كان من الضروري وجود هيئة تلعب الدور الاستشاري لصالح الحكومة بغية مواكبتها لهذا التطور المضطرد والاستفادة منه سواءً على المستوى الحكومي أم على مستوى الاقتصادي للمجتمع ونموه والاستفادة من خبرات الشباب.

لكل ذلك ولأسباب أخرى تم إعداد هذا الاقتراح على أمل مناقشته وإقراره من قبل المجلس النيابي الكريم في أقرب وقت.

بيروت فيه: